1281 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم Y في الرجل يتزوج الجارية قبل أن تبلغ المحيض ثم يطلقها قال : تعتد ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تقضي الشهور استأنفت الحيض